

إعلان

تعلن وزارة المالية- مديرية المحاسبين القانونيين عن بدء قبول طلبات الراغبين للتقدم لامتحان نيل شهادة محاسب قانوني ممن تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق والضوابط المقررة من مجلس المحاسبة والتدقيق وذلك خلال الفترة من ٢٠١٤/٩/٧ و لغاية ٢٠١٤/٩/٢٥ .

أولاً- الشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الشهادة :

- ١- أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه منذ أكثر من عشر سنوات أو من رعايا من الدول العربية المجازين شريطة المعاملة بالمثل ، وأن يكون أتم السنة الخامسة والعشرين من عمره بتاريخ انتهاء تقديم الطلبات.
- ٢- ألا يزيد عمره عن خمسين سنة ميلادية بتاريخ انتهاء تقديم الطلبات باستثناء حملة المواد القدامى الذين تقدموا لدورة عام ٢٠١٠ ودورة عام ٢٠١٣ ورسبوا في كل المواد أو بعضها وتجاوزت أعمارهم الخمسين سنة بتاريخ انتهاء تقديم الطلبات ، وأما الذين قبلت طلباتهم سابقاً ولم يتقدموا لأية مادة نهائياً وتجاوزوا الخمسين سنة ميلادية بتاريخ انتهاء تقديم الطلبات فلا يحق لهم التقدم للامتحان.
- ٣- غير محكوم بإحدى الجرائم التي تمس الأمانة والشرف أو إحدى الجرائم الاقتصادية.
- ٤- غير مسرح بأسباب مس الزاهة أو شرف الوظيفة بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- ٥- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية من إحدى كليات الاقتصاد أو التجارة أو ما يعادلها - اختصاص محاسبة - من جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وفق قرار التعادل الصادر عن لجنة تعادل الشهادات العلمية لدى وزارة التعليم العالي، أو أن يكون حائزاً على إجازة جامعية من إحدى كليات الاقتصاد أو التجارة من الاختصاصات الأخرى أو ما يعادلها شرط توفر دراسته للمقررات التالية في اختصاص من غير المحاسبة :

- أ- مبادئ المحاسبة (محاسبة رقم ١) أو ما يعادلها شرط أن تتضمن مفردات المقرر.
- ب- مبادئ المحاسبة (محاسبة رقم ٢) أو ما يعادلها شرط أن تتضمن مفردات المقرر.

- ج- محاسبة شركات.(يمكن أن ترد في مقرر واحد أو مقررين)

وتعد هذه المقررات أساسية بالنسبة للمتقدمين من اختصاصات غير المحاسبة أما الاختصاصات التي لا تتوفر فيها تلك المقررات فهي مرفوضة حكماً .

- ٦- تحدد المواد الداخلة في الامتحان كما يلي:

أ - المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .

ب-معايير التدقيق الدولية وقواعد السلوك المهني .

ج-تحليل القوائم المالية .

د- قانون الضرائب على الدخل رقم/٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

هـ - قوانين وتشريعات أخرى وتشمل:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق رقم/٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

- ٧- كل من حاز على شهادة محاسبة مهنية من جمعيات أو معاهد معتمدة دولياً عليه معادلتها من مجلس المحاسبة والتدقيق قبل التقدم للامتحان ومن ثم تحديد المواد الواجب عليه التقدم بها وهي الواردة في البنود /د/و/هـ/ .
- ٨- بالنسبة لحملة المواد فيقدمون للمواد التي رسبوا بها وفقاً لهذا الإعلان .

ثانياً - الوثائق المطلوب تقديمها :

- ١- طلب خطي موقع من صاحب العلاقة وعلى مسؤوليته الشخصية وفق النموذج المعد لهذه الغاية يبين فيه المعلومات المطلوبة بشكل مفصل ويمكن الحصول على الطلب من مديريات المالية في المحافظات أو عبر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية /www.syrianfinance.org.com/ أو الموقع الإلكتروني للتنظيم المهني /www.asca.sy/ .
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية أو قيد السجل المدني ملصق عليها الطابع القانوني.
- ٣- صورة عن جواز السفر بالنسبة للمتقدمين العرب غير السوريين ملصق عليه طابع قانوني وما يثبت شرط المعاملة بالممثل قانوناً من دولة المتقدم.
- ٤- خلاصة السجل العدلي على أن لا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٥- صورة عن الإجازة الجامعية أو وثيقة التخرج أو اشعاراً بالتخرج مصدقة أصولاً من إحدى كليات الاقتصاد أو التجارة أو ما يعادلها اختصاص محاسبة أو اختصاصات أخرى شرط توفر المقررات الواردة أعلاه مع كشف علامات مصدق أصولاً لاختصاص غير المحاسبة ، أما فيما يتعلق بالحاصلين على إجازات جامعية غير سورية فعليهم تقديم صورة مصدقة عن المعادلة أصولاً من قبل وزارة التعليم العالي وفي حال وجود تعادل سابق للإجازة الجامعية فيتم إبراز صورة مصدقة عن التعادل مرفق بكشف علامات من الجهة المحفوظة لديها وبما يفيد أن الأصل محفوظ لديها.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة المحاسبة المهنية إضافة إلى كشف بالمواد العلمية التي منحت على أساسها الشهادة صادرة عن الجمعيات أو المعاهد المعتمدة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (إيفاك) والمصدقة من السفارات السورية ووزارة الخارجية والمعادلة من مجلس المحاسبة والتدقيق.
- ٧- إيصال يثبت دفع الرسم المالي المنصوص عليه في القانون رقم/١٢/لعام/٢٠١٤/وقدره/١٥٠٠٠/ل.س.
- ٨- إيصال تسديد بدل الامتحان للتنظيم المهني وقدره /٣٠٠٠/ل.س .
- ٩- على المتقدمين من حملة المواد تسديد رسم مالي عن كل مادة رسب بها أو لم يتقدم إليها مقدارها /٣٠٠٠/ل.س ومبلغ مقدارها /٦٠٠/ل.س بدل امتحان للتنظيم المهني .
- ١٠- يتم استلام الطلبات ضمن مغلف ويسجل في ديوان مديريات المالية (الشؤون الإدارية) في المحافظات بعد استكمال كامل الأوراق وسداد الرسوم وبدل الامتحان وتأشير الطابع أصولاً خلال المدة المعلن عنها.
- ١١- أما بالنسبة لحملة المواد عليهم التقدم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مبينين فيه المواد المراد التقدم بها للامتحان مرفقاً به إيصالات رسم التسجيل والمبالغ المذكورة في البند رقم /٩/ وخلاصة سجل عدلي جديد.
- ١٢- أما بالنسبة للراشدين المتقدمين سابقاً لدورة امتحان عام ٢٠١٣ والتي قبلت أوراقهم في حينه لا يترتب عليهم تقديم الأوراق المطلوبة باستثناء خلاصة السجل العدلي.

ثالثاً - يعتبر الامتحان الذي سيجري وفقاً لهذا الإعلان الفرصة الأخيرة لحملة المواد ، وفي حال عدم نجاحهم تتم معاملتهم كمتقدمين لامتحانات اللاحقة وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ (كمتقدمين جدد).

رابعاً- يصدر وزير المالية بناءً على اقتراح لجنة القبول والإشراف على الامتحان قراراً يتضمن أسماء المقبولين الذين يحق لهم التقدم للامتحان.

دمشق في ٧/٩/٢٠١٤

وزير المالية

رئيس مجلس المحاسبة والتدقيق

الدكتور إسماعيل إسماعيل